

## قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات شل ويننج ان . في . وشل سترا اردولوافسو خنجر أوند جيفينونكز جلسشافت جي . ام . بي . اتش . وشل بدر الدين اردولوافسو أوند جيفينونكز جلسشافت جي . ام . بي . اتش لتعديل العقدين المرخص في توقيعهما بموجب القانونين رقمي ٦٢ لسنة ١٩٧٩ و ٩٩ لسنة ١٩٨٠ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقتي سترا وبدر الدين بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات شل ويننج ان . في . وشل سترا اردولوافسو خنجر أوند جيفينونكز جلسشافت جي . ام . بي . اتش وشل بدر الدين اردولوافسو خنجر أوند جيفينونكز جلسشافت جي . ام . بي . اتش لتعديل العقدين المرخص في توقيعهما بموجب القانونين رقمي ٦٢ لسنة ١٩٧٩ و ٩٩ لسنة ١٩٨٠ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقتي سترا وبدر الدين بالصحراء الغربية ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

### ( المادة الثانية )

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة  
بالإمتثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ( رجب سنة ١٤٠٨ ) ( ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٨ ) .